انا القسم الثاني تشميت العاطس بالشين المعجمة وبالسين
المهملة وهو القول للعاطس يرحمك الله وهو تشميت وكذلك جوابه وهو
قوله يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم فان جمع بينهما فهو احسن
وقال القاضي ابو الوليد ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد السلام وقال
ابن مزين هو فرض على كل واحد ممن سمعه ولا يجزئ احد عن غيره ولا يشمت العاطس
حتى يحمد الله لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من عطس فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وليرفع صوته بالحمد لله ليسمع فيشمته ومن لم يسمع
منه الحمد لله لا يشمته الا ان سمع من هو اقرب الى سماع صوته ثم يشمته وليشمته من
عطس في الصلاة فليحمد الله في نفسه وقال سحنون ولا في نفسه واذا
عطس محمد الله تعالى بحضرة جماعة فشمت احدهم فقال الامام ابو محمد
يجزئ ذلك عن بقيتهم كرد السلام وفي تقييد قول ابن مزين ومن تواتر عطاسه شمت
الى الثالثة ولم يشمت فيما بعدها **القسم الثالث الامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب
لكم خرجه ابو عيسى واستحسنه وروى جرير بن عبد الله البجلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز واكثر ممن يعمله
فلا يغيرون الا عمهم الله بعقاب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما شروط
ثلاثة الاول ان يكون المتولي عالما بما يامر به وينهى عنه الثاني ان يامن ان يؤدي
انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤول الى قتل
النفس ونحوه الثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر
مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد احد الشرطين الاولين

منع الجواز وبفقد الثالث يسقط الوجوب فقط ويبقى الجواز والندب
ثم مراتب الانكار ثلاث الاولى وهي اقواها ان يغير بيده ان لم يقدر
على ذلك انتقل الى المرتبة الثانية يغير بلسانه ان استطاع وليكن عم ١٦٤
برفق ولين ووعظ ان احتاج الى ذلك فان لم يقدر على ذلك وخاف عاقبته
انتقل الى المرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب وهي اضعفها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان خرجه ابو داود
وفي صحيح مسلم نحوه وقال فيه بعد المرتبة الثالثة ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل **القسم الرابع تعليل المريض والتمريض**
فرض كفاية يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس ومن
المعالجة الجائزة حمية المريض وقد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال حماني
حتى كنت امص النوى من الجوع قال الشيخ ابو الوليد ولا خلاف اعلمه
ان التداوي وشرب الادوية والكي والحجامة وقطع العروق واخذ الدواء مباح غير
محظور قال وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وشاور الاطباء ولا يجوز التداوي
بشربها كما تقدم وفي التداوي بها من غير شرب خلاف فاما سائر النجاسات فيجوز
التداوي بها الا بالشرب وقال القاضي ابو الوليد يحمل الرخصة بالبول والخمر
اذا غسل بعد ذلك بالماء قال وفي رواية ابن القاسم انه كره التعالج بالخمر وان
غسله بالماء قال مالك لا احب الخمر في الدواء وغيره وليغتسل ان دخل
في الاشياء من الحطب في الدهن والبول عند اخذه ما ملحه ولا يشرب بول
الانسان ليتداوى به ولا باس بشرب بول الانعام التي تؤكل لحومها قال الشيخ
ابو الوليد واختلف الناس في التداوي بالكي والاكثر على اجازته وقد كرهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1